موانع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية

*د. أحمد عبدالله ويدان

المستخلص: يهدف البحث إلى دراسة موانع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية. بتحليل أهم موانع المسؤولية الجنائية التي تأخذ بها المحكمة الجنائية الدولية وموقف الشريعة الإسلامية منها. لبيان الأشخاص الذينَ لا يُسْألون جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية. حيث استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي لبيان موانع المسؤولية الجنائية في النظامين الوضعي والإسلامي، والمنهج المقارن لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما. والمنهج النقدي حيثما كان ذلك ضرورياً خلال هذا البحث. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج؛ أهمها اتفاق فقهاء القانون الدولي الجنائي مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أن أساس وجوهر المسؤولية الجنائية للفرد هو الإدراك وحرية الاختيار. ويتعين لإمكان المساءلة الجنائية أن يكون الجاني قد ارتكب جريمته عن وعي وإدراك، وأن تنصرف الإرادة الواعية نحو إتيان السلوك المادي المكون للجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة– موانع المسؤولية – جنائي– شريعة الإسلامية

مقدمة:

تتحقق الجريمة الدولية بتوافر أركانها سواء أكانت أركاناً عامة أو أركاناً خاصة. فبتوافر أركان الجريمة تقوم المسؤولية الجنائية تجاه مرتكب الفعل الذي نهى المشرع عن إتيانه. إلا أن المسؤولية الجنائية تنعدم إذا انعدم عنصر من عناصرها والمتمثلة في عنصر الإدراك والتمييز وعنصر حرية الاختيار. فالمسؤولية الجنائية هي ذات طبيعة شخصية بحته تقوم على أساس خصائص معينة يتطلب القانون توافرها في الجاني وتمثل همزة الوصل بين الجريمة من جانب واستحقاق مرتكبها للعقاب من جانب آخر.

فالمسؤولية الجنائية ترتبط بالجريمة برباط وثيق فهي لا تتحقق إلاَّ بوقوع فعل يُعد جريمة طبقاً لأحكام القانون، وإسناد الجريمة إلى شخص مرتكبها إسناداً مادياً ومعنوياً، وبدون هذا الإسناد لا يكون الجاني مستحقاً للعقاب. وعُرفت المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي بأنها: أن يتحمل الإنسان الحي دون غيره نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، ولا يتحمل نتائج أفعال غيره التي لا دخل له في إحداثها. (بشير، 1986، ص20)، (عودة،1984، ص392).

أهمية الدراسة:

فأساس المسؤولية الجنائية هو حرية الإرادة والاختيار، والقدرة على الإدراك والتمييز. فيتعين لإمكان المساءلة الجنائية أن يكون الجاني قد ارتكب جريمته عن وعي وإدراك، وأن تكون إرادته الواعية قد انصرفت نحو إتيان السلوك المادي المكون للجريمة، فإرادة السلوك شرط لازم لتحقق المسؤولية الجنائية في جميع أنواع الجرائم. ويترتب على انعدام أو تخلف أحدهما امتناع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية.

* أستاذ القانون الجنائي الدولي المساعد، كلية القانون، جامعة سرت wedan@su.edu.ly

إشكالية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم موانع المسؤولية الجنائية للفرد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، وكيف عالجها الفقه الإسلامي والدولي الجنائي وما هي صور الاتفاق والاختلاف في النظامين الإسلامي والوضعي. لبيان الأشخاص الذينَ لا يُسْألون جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فعنصر الإدراك والتمييز ينعدم لدى الإنسان في عدة حالات وأهمها حالة صغر السن وتخلف العقل بسبب عاهة خِلْقية أوقفت نمو الملكات الذهنية للإنسان، أو الإصابة بعلة أو آفة تفقد صاحبها قواه العقلية بعد تمام اكتمالها فتجعله مختلط الرأي مشوش الفكر عاجزاً عن إدراك طبيعة الأمور، كما تنعدم المسؤولية الجنائية ضمن شروط حددها المشرع في حالة تناول مادة مسكرة أو مخدرة مما يؤدي إلى فقدان الوعي. أما حرية الاختيار فتنعدم في حالتي الإكراه والضرورة. (حسني،1959، ص79)

منهج الدراسة:

ومن أجل تحقيق ذلك استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي لبيان موانع المسؤولية الجنائية في النظامين الوضعي والإسلامي، والمنهج المقارن لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما. والمنهج النقدي حيثما كان ذلك ضرورياً خلال هذا البحث.

الدراسات السابقة:

- مصطفى إبراهيم الزلمى. (**2014**). **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات** الجزائية العربية. ط1. احسان للنشر والتوزيع.
- ولد عبد الرحمن هشام. (**2020**). **أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية**. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم.
- أحلام بوقرنين. (**2018**). **أسباب الاباحة وتطبيقاتها أمام القضاء الجنائي الدولي**. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي. الجزائر.

وعليه فإننا سنقوم بدراسة أهم موانع المسؤولية الجنائية التي تأخذ بها المحكمة الجنائية الدولية وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، حيث سنقسمها إلى موانع المسؤولية الجنائية الراجعة إلى انعدام الإدراك والتمييز مبحث أول، وموانع المسؤولية الجنائية الراجعة إلى انعدام الاختيار مبحث ثان، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: موانع المسؤولية الجنائية الراجعة إلى انعدام الإدراك والتمييز

سنتناول في هذا المبحث أهم موانع المسؤولية الجنائية الراجعة إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى الفاعل، وتنحصر هذه الموانع بحالة صغر السن وحالة المرض أو القصور العقلي وحالة السكر غير الاختياري. على النحو الآتي:

المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية الراجعة إلى غياب الملكات العقلية

إن غياب الملكات العقلية لدى مرتكب الجريمة الدولية يترتب عليه انعدام المسؤولية الجنائية، لأن غياب تلك الملكات يؤدي إلى غياب الإرادة لدى الفاعل. والمسؤولية الجنائية كما تم الإشارة إليها سابقاً لا تقوم على مرتكب الفعل ما لم يكن قد أَقْدَم عليه عن وعي وإرادة. وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المانع كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، حيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (31) على أنه (.....، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: (أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون...). (Mark، 2017, pp 323، 324، 325، 326.)

والواقع أن غياب الملكات العقلية يتخذ عدة صور هي صغر السن، والجنون والاختلال العقلي، والسكر وتناول العقاقير المخدرة، وتفصيلها في الآتي:

أولاً: صغر السن: يختلف أثر الصغر في المسؤولية الجنائية باختلاف المراحل التي يمر بها الصغير من ولادته إلى سن البلوغ والرشد، لأن الإدراك ينمو بنمو الجسم فهو يمر بمرحلتين رئيسيتين بالنسبة للمسؤولية، مرحلة ماقبل التمييز، ومرحلة مابعد التمييز وقبل البلوغ والعقل (الزلي،2014، ص 73). و يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية تامة وتوقع عليه العقوبات كافة إذا أتم الثامنة عشرة (18) من عمره، وبعد إتمام الثامنة عشرة تظل أهلية الشخص قائمة مهما بلغ به العمر طالما لم يصبه عارض من عوارض الأهلية الجنائية، وعليه يمكن القول إن الإنسان بعد بلوغه سن الرشد الجنائي يبقى مسؤولاً عن كل ما يصدر عنه من أفعال جنائية، الأمر الذي من شأنه عدم تأثير الشيخوخة على المسؤولية الجنائية، إلاَّ إذا تَسبَّبت في انحطاط الملكات العقلية لدى الشخص. (المجالي، 2005، ص396،397). وقد نصت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) عاماً. (Mark، 2017، p274)

ومن خلال هذه المادة يمكن القول إن المشرع الدولي وإن لم ينص بشكل صريح على اعتبار صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، حيث إنه لم يتطرق إلى صغر السن في المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن حالة صغر السن تعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. (يشوي، 2008،ص 158)،

326)،325،324،pp323،2017،(Mark

– وقد أخذت الشريعة الإسلامية بحالة صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، نظراً لعجز صغير السن بطبيعته عن التمييز وخصوصاً في المرحلة الأولى من عمره، حيث أدرك علماء المسلمين أن مقدرة الإنسان على التمييز والإدراك قابلة للتطور والنمو من خلال عدة مراحل يمر بها الإنسان في حياته منذ ولادته إلى الوقت الذي يكتمل فيه عقله ويصبح مدركاً تماماً، فالإنسان الطبيعي من حيث الإدراك يمر بثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: مرحلة انعدام التمييز وفيها يكون الإدراك منعدماً: وتبدأ هذه المرحلة من ولادة الإنسان وتنتهي ببلوغه سن السابعة (7)، فالصغير في هذه المرحلة لا إدراك له بمعنى أنه لا يميز بين الخير والشر أو بين النفع والضرر، وعليه فإن المسؤولية الجنائية لذلك الشخص تكون منعدمة نظراً لانعدام الإدراك عنده، إلا أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية لا يترتب عليه الإعفاء من المسؤولية المدنية. (عودة، 1984، ص601)

- المرحلة الثانية: تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة (7) حتى تمام البلوغ، وعلامة البلوغ حدوث الإمناء أو الاحتلام لدى الجنسين، ونظراً لتأخر أو تقدم علامات البلوغ الطبيعي لدى الإنسان فقد أقام الفقهاء السن مقام العلامات، لأن السن دليل منضبط يؤدي إلى عدم اضطراب الأحكام في هذا الخصوص، بحيث يسهل على القاضي معرفة تحقق شرط البلوغ، إلا أن هذه المسألة كانت محل خلاف بين الفقهاء المسلمين، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البلوغ يتم ببلوغ الذكر أو الأنثى خمسة عشرة (15) سنة قمرية، وذلك باعتبار أن الاحتلام لا يتأخر عادة عن هذه السن، وإذا تأخر يكون لأسباب خِلقْية لا تأثير لها على العقل. (الشوكاني ، ب ت ، ص281) ، (السيوطي، 1359هـ، ص119) ، (الدمشقي، ب ت، ص 190، 191). أما أبو حنيفة فيرى أن بلوغ الذكر يكون ببلوغه (18)الثامنة عشرة. في حين أن بلوغ الانثى يكون ببلوغها سن (17) السابعة عشرة. (ابن عابدين، ب ت، ص 97)، (الكاساني، 1974، ص 171، 172). والواقع أن الصبي في هذه المرحلة يدرك إلا أنه ضعيف لا يصل إلى درجة إدراك البالغ. لذا فإن الصغير في هذه المرحلة لا يسأل جنائياً، ولا يلزمه حد ولا قصاص، إلا أنه يسأل مسؤولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من جرائم على سبيل الإصلاح والتهذيب لا على اعتبار أن فعله جريمة. وكذلك لا يطبق

عليه من العقوبات التعزيرية إلا ما يعتبر تأديباً، ويُعَد تحديد العقوبة التأديبية المناسبة من صلاحيات القاضي الذي له الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة لتأديب الصغير. (عامر، 1974، ص393)، (بهنسي،1988، 267). إلا أن إسقاط المسؤولية الجنائية عن الصغير في هذه المرحلة لا يمنع من مساءلته مدنياً عن أفعاله وما يلحقه من أضرار بالغير.

- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة بلوغ الإنسان وذلك بظهور العلامات الطبيعية أو ببلوغه سن الثامنة عشرة. فبلوغ الشخص سن الرشد يجعله يتحمل نتيجة فعله الذي يعد جريمة، الأمر الذي من شأنه قيام المسؤولية الجنائية عن كل ما يرتكبه من جرائم الحدود أو القصاص. وذلك لأن هذا الشخص قادرٌ على فهم النصوص الشرعية التي جاءت بالأحكام التكليفية، نظراً لقدرته على الإدراك والتمييز وتوفر حرية الاختيار لديه، الأمر الذي يجعل من ذلك الشخص أهلاً لما كلف به، أي أهلاً للمسؤولية والعقوبة. والعبرة في توافر البلوغ تكون بوقت ارتكاب الجريمة لا وقت اكتشافها أو القبض على الجاني أو وقت المحاكمة. (النبراوي، 1976، ص73).

وبناء عليه نرى أن هناك انسجاماً واضحاً بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الدولي من حيث إخراج الصغير دون سن البلوغ من دائرة المساءلة الجنائية، نظراً لعدم اكتمال الملكات العقلية والذهنية لديه الأمر الذي يجعل منه شخصاً عاجزاً عن فهم طبيعة أمر المشرع أو نهيه، ويجعل من صغر سنه حالة أو مانعاً من موانع العقاب. ومن الملاحظ أيضاً أن الفقهاء المسلمين قد توسعوا في دراسة حالة صغر السن على عكس فقهاء القانون الدولي الجنائي، فقد تناول القانون الدولي الجنائي حالة صغر السن من خلال بيان سن المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي من شأنه إثارة الشك فيما إذا كانت حالة صغر السن مانعاً من موانع العقاب أم أنها فقط سبب لعدم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا الأمر يتطلب من فقهاء القانون الدولي الجنائي المزيد من الشرح والتوضيح.

ثانياً: الأمراض العقلية أو الجنون: يتسم تعريف الأمراض العقلية من الوجهة الفنية بالصعوبة، حتى أن معظم التعريفات التي وضعت لها تفتقر إلى التحديد العلمي الدقيق، مما يجعلها أقرب إلى التصورات العامة والتعريفات الشائعة منها إلى المصطلحات العلمية المحددة، وأبرز الأمراض العقلية الجنون الذي يُعرفه علماء الطب بأنه "فُقْدان القوى العقلية أو الملكات الذهنية بصورة مطلقة). (موافي، 1965، ص 180). أو أنه (الخلل العقلي الناتج عن تدهور الملكات الذهنية"، (الشناوي، 1992، ص 90). أو أنه "اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أياً كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب". (جمعة،

2002، ص 236)، ومن الملاحظ أن هذا التعريفات لا تقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق، وإنما تتجاوزه إلى كل حالات الاضطراب الذهني التي تُفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته.

والجنون قد يكون شاملاً لكل نواحي التفكير ومعدماً بشكل كلي الملكات الذهنية للإنسان، ويعرف هذا النوع من الجنون باسم الجنون المطبق، وذلك لأنه يصيب الإنسان في كل الأوقات. وقد يكون الجنون جزئياً ولا تبدوا آثاره إلاَّ في حالات معينة نتيجة تسلط الأفكار بصورة مرضية، وهذا النوع من الجنون يأتي للإنسان بشكلٍ متقطع، حيث تأتي فترات يثوب فيها المصاب بهذا النوع من الجنون إلى عقله، ويرجع سبب الإصابة بالجنون إلى أسباب وراثية أو إلى عيب خِلقْي في المخ أو الجهاز العصبي، أو الإصابة بأحد الأمراض النفسية.

وعليه فإنه إذا لم يكن من شأن الجنون إعدام التمييز أو حرية الاختيار أو إنقاصها إلى درجة دون المستوى الذي يتطلبه القانون لتوافر المسؤولية الجنائية، فإن مانع المسؤولية لا يعد قائماً لأن المتهم رغم جنونه لايزال يحتفظ بقدر من التمييز وحرية الاختيار يبلغ المستوى المطلوب لتوافر الأهلية للمسؤولية الجزائية، وعليه يسأل ذلك الشخص عن أفعاله جزائياً ويعاقب من أجلها. (حسني، 1984، ص480)، (الحلبي، 1997، ص 410،411) وعليه لابد من توافر بعض الشروط لانتفاء المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة الدولية الذي يعاني من الجنون، وهذه الشروط هي:

- أن يكون الخلل العقلي كاملاً: ويكون ذلك عندما يكون الإنسان عاجزاً بشكل تام عن إدراك طبيعة أفعاله نتيجة فقدانه القدرة على تمييز كنه الأشياء، الأمر الذي من شأنه عجز ذلك الشخص عن العلم بما هو محظور عمله أو غير محظور.
- أن تتوافر حالة الخلل العقلي أثناء ارتكاب الجريمة الدولية: ويشترط تحقق حالة الجنون للمتهم بارتكاب الجريمة الدولية وقت ارتكابه للفعل، وذلك حتى يتحقق الأثر الناتج عن الجنون، وهو انعدام المسؤولية الجنائية للمتهم، أما إذا كانت حالة الجنون غير معاصرة لارتكاب الفعل المكون للجريمة، فلا تنعدم المسؤولية الجنائية للمتهم، ويستوي في ذلك أن يكون الجنون لاحقاً لارتكاب الجريمة، وذلك لأن المتهم وقت ارتكابه للفعل غير المشروع كان متمتعاً بالقدر الكافي من الإدراك والتمييز وحرية الاختيار. الأمر الذي يجعل منه أهلاً للمسؤولية الجنائية.

وهو نهج المشرع الليبي في قانون العقوبات في(المادة 83) بقولها "لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده الشعور والإرادة"، وكذلك نص المادة (84) منه "يسأل من كان وقت اقترا ف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض أنقص قوة شعوره وارادته بقدر جسيم دون أن يزيلها" .

وتقدير حالة المتهم المرضية وقت ارتكابه للجريمة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية. فهي وحدها التي تحدد مدى تمتع المتهم بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة. وعليه يصدر قرار المحكمة إما بمعاقبة الجاني أو عدم معاقبته وفق ما نصت عليه المادة (1/31/أ) من نظام روما الأساسي.

– موقف الشريعة الإسلامية:

عرّف الفقهاء الجنون بأنه "اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها وتتعطل أفعالها لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة". وهو إما ممتد أو غير ممتد، وكل منهما إما أصلي بأن يبلغ مجنوناً، أو طارئ بعد البلوغ." (الثفتزاني،1320 هـ، 163).

وقد قسم العلماء المسلمون الجنون إلى عدة أنواع هي:

- جنون تام ومستمر ويسمى أيضاً بالجنون المطبق، وهذا النوع من الجنون يزيل العقل والتمييز، فلا يعقل صاحبه شيئاً. وهذا النوع من الجنون قد يصاحب الإنسان منذ ولادته وقد يكون طارئاً عليه، فالشخص في حالة الجنون المطبق لا يسأل جنائياً، لأن جنونه تام ومستمر يستوعب كل أوقات المجنون. (عودة، 1984، ص585)، (بشير، 1986، ص133)، (أبوزهرة،1998، ص463).
- جنون تام وغير مستمر ويسمى جنوناً متقطعاً، وهذا النوع من الجنون مثل الجنون المطبق لا يعقل صاحبه شيئاً، إلا أن وجه الاختلاف بينهما هو الاستمرار. فالجنون غير المطبق يأتي على فترات متقطعة. بمعنى أن الشخص المصاب بمثل هذا النوع من الجنون يمكن أن يرجع إلى عقله في بعض الأوقات التي يزول فيها المرض عنه. وحكم هذا النوع من الجنون هو انعدام المسؤولية الجنائية عن الشخص المصاب بمثل هذا النوع من الجنون إذا ما ارتكب الجريمة في الوقت الذي يكون فيه فاقداً لعقله، أما في الفترة التي يعود إليه عقله يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية كاملة عن ما يقترفه من جرائم. (الأصبحي، 1323هـ، ص 199).
- وهناك أيضاً الجنون الجزئي: وفيه يفقد الإنسان القدرة على الإدراك في ناحية معينة ولا يفقدها في النواحي الأخرى. (البخاري، 1974، ص 263،264)، وهو في هذه الحالة يعقل بعض الأشياء دون الأخرى، ويترتب على صاحب هذا النوع من الجنون أن يكون مسؤولاً جنائياً فيما يدركه وغير مسؤولاً في النواحي التي ينعدم فيها إدراكه.

وتنعدم الأهلية بالجنون وبكل مرض عقلي أو حالة تعدم الفهم أو تخل به. ويدخل في ذلك حالات النقص العقلي المختلفة، وحالات الاضطراب العقلي التي تصحب الأمراض والإصابات العصبية والنفسية (عودة، 1984، ص 412) . لذا فالشريعة

الإسلامية لا تقيم الحدود أو القصاص على المجنون وما في حكمه، لأن المجنون معدوم الإدراك، وعدم الإدراك يرفع التكليف، فالعقل في فقه الشريعة الإسلامية شرط لقيام الحدود والقصاص. (النفراوي، ب ت، ص224، 225) إلا أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية لا يعفي المجنون من المسؤولية المدنية. إذ يسأل المجنون عن الضرر الناتج عن جريمته مدنياً، أي يكون ضامناً لأفعاله، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ من ضرر تعويضاً كاملاً ما دام الضرر ناشئاً من عمله. (عودة، 1984، ص 594)، (بشير، 1986، ص 143، 145).

ثالثاً: حالة السكر الاضطراري:

إن تناول المسكرات أو الخمور والعقاقير المخدرة قد يؤدي بالإنسان إلى فقد الشعور أو إلى الغيبوبة، الأمر الذي من شأنه التأثير على إدراك الإنسان وشعوره وفقده للتمييز. (حجازي، 2004،ص 266، 267) وتُعرف حالة السكر بأنها حالة نفسية عرضية ومؤقته ناشئة عن تناول الكحول أو العقاقير المخدرة التي لها خواص الكحول نفسها من تأثيرها على إدراك الشخص وإرادته الذي تعاطى هذه المادة، وهذه الحالة لا تصدر عن عارض مرضي أصيل لدى الشخص، كما أنه ليس لها صفة المرض إلا في الحالات التي يفضي فيها الإدمان على السكر إلى الخلل العقلي أو الجنون. (توفيق، 1975، ص 127، 128)، (حسني، 1984، ص 499). ويترتب عن تناول العقاقير المسكرة أو المخدرة نقص حاد في القدرات الذهنية الإدراكية، بحيث يصبح الشخص الذي تعاطى هذه العقاقير غير قادر على فهم الأفعال الصادرة عنه، كما أنه يكون عاجزاً عن تقدير النتائج المترتبة على فعله. ويقصد بحالة السكر المانعة للمسؤولية الجنائية تلك التي تنشأ عن تناول الكحول أو العقاقير المخدرة بدون رضاء الشخص، أي عن طريق القهر أو الإكراه، أو تناول تلك المواد بدون علم الشخص بها. وهذا ما أخذ به القانون الدولي الجنائي، حيث نصت الفقرة (ب/1) من نص المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه: (...في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يُشكِّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛...) (Mark.، 2017، pp323، 324، 325، 326)

ومن الملاحظ أن المشرع الدولي يشترط في الغيبوبة الناشئة عن السكر أو تناول العقاقير المخدرة كي تعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، أن يكون الشخص قد أخذها قهراً أو بغير علم منه. وتتحقق صورة السكر في حالة عدم رضا الشخص، عندما يتناول الشخص المواد المسكره وهو مرغم على ذلك حتى ولو كان عالماً بطبيعتها، فهو غير مسؤول عما يرتكبه من أفعال نتيجة

غياب عقله بسبب تناوله تلك المواد. أي أن يكون ذلك الشخص تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، بحيث يفترض في هذا الإكراه أن يكون جدياً بحيث ينفي عن الشخص قدرته على الاختيار. أما إذا لم يصل الإكراه إلى درجة الجدية بحيث يمكن تفاديه فإن ذلك السكر لا يمنع المسؤولية الجنائية عن ذلك الشخص.

أما الحالة الثانية التي تتحقق فيها حالة السكر المانعة للمسؤولية الجنائية، فهي حالة تناول الشخص المادة المسكرة معتقداً أنها ليست كذلك، أو يتناولها عن طريق شخص آخر بالحيلة والخداع. ويشترط في ذلك الشخص الذي وقع تحت الحيلة أو الخداع حسن النية، أي أن يجهل تماماً طبيعة المادة التي تناولها أو قدمت إليه. أما إذا كان يعرف طبيعتها فلا يعد ذلك مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية. (الحلبي، 1997، ص 418، 419)

ويستنتج الباحث من نص المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن المشرع الدولي قد اشترط شرطين أساسيين لامتناع المسؤولية الجنائية الناشئة عن تناول المواد المسكرة هما:

1.أن يؤدي تناول المادة المسكرة حصول غيبوبة يترتب عليها فقدان الشعور والعجز عن الإدراك والتمييز لدى الشخص الذي تناولها. لأنه إذا لم يترتب على تناول تلك المادة المسكرة فقدان الشعور أو الإدراك والاختيار فلا تمتنع المسؤولية الجنائية، وإن تناول الشخص المادة المسكرة قهراً عنه أو عن غير علم منه. وذلك لأن المسؤولية الجنائية تقوم على التمييز والإدراك والإرادة. وبما أن تناول المواد المسكرة لم يؤثر على إدراك الشخص وإرادته فإنه يبقى مسؤولاً مسؤولية جنائية كاملة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها.

2.معاصرة فقدان الشعور والاختيار لارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة. أي أن ترتكب الجريمة من قبل الجاني وهو تحت تأثير المادة المسكرة، أما إذا وقعت الجريمة بعد زوال آثار المادة المسكرة فإن المسؤولية الجنائية تتحقق في مثل هذه الحالة.

– موقف الشريعة الإسلامية من السكر

السُكر هو حالة من شأنها أن تؤدي بشكل مؤقت إلى فقدان الإدراك تماماً أو الإنقاص منه، ويحدث السكر عادةً نتيجة تناول مواد مسكرة أو مخدرة، ويقصد بهذه المواد كل مادة يتناولها الشخص فتفقده الوعي أو تنقصه، سواء كانت مادة سائلة أو جامدة أو رائحة بصرف النظر عن نوعها واختلاف مادتها. (بشير، 1986، ص 163). وقد عرف العلماء المسلمون السكر بتعريفات مختلفة نذكر منها مايلي:

جاء في كتاب كشف الأسرار بأنها " غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة".(البخاري، 1974، ص 352) وهناك من عرفه بأنه: "غيبة العقل بسبب تناول الخمر وما يشبه الخمر بحيث لا يعي

السكران بعد إفاقته ما كان منه حال السكر".(شعبان، 1974، 284) وعرفه آخر بأنه: " غيبة العقل من تناول الخمر وما يشبه".(عودة، 1984، ص 582)

وقد حرمت الشريعة الإسلامية تناول المواد المسكرة والمخدرة، لما يترتب على تناولها من انحراف الإنسان عن طبيعته البشرية، وما تؤدي إليه من التشاحن والبغضاء بين الناس ومن ثم انتشار الجريمة: قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، (سورة المائدة، الآية 90).

فتناول هذه المواد قد يؤدي بالإنسان إلى تدمير نفسه وأسرته ومجتمعه. فهذه المواد تذهب العقل الذي هو أحد الصفات الأساسية للبشر، والتي ميز الله بها الإنسان عن غيره من المخلوقات. فالعقل هو أساس التكليف الذي من خلاله يستطيع الإنسان فهم خطاب الشارع الحكيم وفهم تفاصيل ذلك الخطاب بما يتضمنه من أمر أو نهي موجب للثواب أو العقاب. ونظراً لتأثير تلك المواد على إدراك الإنسان وتمييزه ولما تشكله من انعدام الإرادة لدى الإنسان، فهل يعتبر السكر عذراً يعفي الجاني من المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية؟ لقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

- الرأي الأول وقال به أبو حنيفة ومالك وهو الرأي الراجح عند الشافعي وأحمد. يقول هذا الرأي بمساءلة السكران عن أفعاله المحرمة التي يأتيها وهو سكران إذا كان سكره عن اختيار وبإرادته، أما إذا كان سكره بالإكراه فلا يسأل جنائياً،(أبن عابدين، 2000، ص 420)، (النفراوي، ب ت، ص 211)، (الحطاب، 1978، ص 317)،(ابن فرحون، 1958، ص 250)، (الشربيني، 2004، ص 401)، (المقدسي، 1997، ص 455). وأساس هذا الرأي هو سبب السكر، فإذا كان السكر باختيار الإنسان من غير عذر مباح فإن الشخص يكون مسؤولاً عن أفعاله وتصرفاته مسؤولية كاملة، لأنه عارف بأن من شأن تعاطي المادة المسكرة فقدان الإدراك والتمييز، فإقدام الشخص باختياره على تناول المسكر مع معرفته بطبيعته يوفر لديه القصد الجنائي عما يرتكبه من أفعال بعد سكره، أمّا إذا كان السكر بالإكراه الملجئ أو تناوله الإنسان دون علم منه بأنه مسكر، فالرأي الراجع عند جمهور الفقهاء أن السكران لا يعاقب على ما يرتكبه من جرائم فيما يتعلق بحقوق الله، أما في غير حقوق الله وإن كان لا يقتص من السكران إلا أنه يترتب عنه مسؤولية مدنية.(أبو زهرة، 1998، ص 523)

- الرأي الثاني وقال به عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، وابن حزم والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه. ويقول هذا الرأي بعدم مساءلة السكران جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها حال سكره سواء أكان سكره عن اختيار أم بالاضطرار والإكراه أم بغير علم منه، حيث ينظر أصحاب هذا الرأي إلى السكر على أنه مزيل للعقل فحسب، ولا ينظرون إلى سببه.(ابن

قيم الجوزية، 1973، ص 47)، (ابن تيمية، 1973، ص 214)، (ابن حزم، 1352هـ، ص 344، 345). وأن تصرفات السكران باطلة سواء كان سكره بعذر أو بغير عذر، فلا تنعقد عقود السكران، لأن أساس العقود الرضا، والسكران لا يعتد برضاه، ولا تقام عليه الحدود التي تسقط بالشبهة، لأن فقد الوعي وقت ارتكاب الفعل المحرم مخل بمعنى العمد أو على الأقل شبهة في القصد الكامل، إلا أنه يشترط ألا يكون الجاني قد اتخذ المادة المسكرة طريقاً لارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني عن الفعل الذي أتاه.(ابن تيمية، 1977، ص 651)

ونرى أن الرأي الأول هو الأرجح والأقرب إلى المنطق وهو الذي تبناه القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني، حيث إنه من الصعوبة إعفاء كافة الأشخاص الذين يتناولون المادة المسكرة من المسؤولية الجنائية. لأنه وفقاً لهذا الرأي سيدفع بالكثيرين إلى ارتكاب الجرائم تحت عذر تناول المادة المسكرة. الأمر الذي من شأنه إثارة بعض المشاكل منها صعوبة إثبات أثر السكر بطريقة قاطعة على إدراك الجاني، فضلاً عن صعوبة تحديد مدى تأثير نسبة الكحول في إدراك ذلك الشخص.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الراجعة إلى انعدام الاختيار

أن العناصر الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية هي الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة أو الاختيار. وتمثل الإرادة العنصر الثاني للمسؤولية الجنائية، وهي تعني التصميم الواعي للشخص على تنفيذ فعل أو أفعال معينة، وبالتالي فهي ظاهرة نفسية، وقوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص. ويؤدي عنصر الإرادة دوراً مهما في البناء القانوني لأركان الجريمة سواء في الركن المادي أو الركن المعنوي. إلا أن أهمية عنصر الإرادة يكون أكثر وضوحاً عند الحديث عن المسؤولية الجنائية. فهذا العنصر يُعبر عن قدرة الفرد في السيطرة على أفعاله وقدرته في البواعث المختلفة التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها. وبما أن حرية الإرادة والاختيار يعتبر شرطاً أساساً لقيام المسؤولية الجنائية إلى جانب شرط الإدراك والتمييز، فإن غياب هذا العنصر يُعد في نظر القانون مانعاً من موانع قيام المسؤولية الجنائية. ومن العيوب التي تؤثر على إرادة الإنسان فتعدمها تعرض الإنسان إلى الإكراه أو قيام حالة الضرورة. وسنقوم بمناقشة هذه الأسباب من خلال بيان موقف القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإكراه في القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية

يعد موضوع الإكراه من أكثر الموضوعات نقاشاً في الفقه الجنائي الحديث، وذلك لما يتمييز به الإكراه عن سائر عيوب الإرادة، لما لها من تأثير على حرية الاختيار للإنسان وسلبه لها سلباً تاماً. وتُعرَّف الدراسات الجنائية الإكراه على أنه " حمل شخص على

إتيان فعل معين لا تقبله حكمة المتعقل فيما لو تركت له إرادته المعتبرة من الوجهة القانونية. (الرجبو، 1968، ص1)ٔ ويعرف أيضاً بأنه "ضغط على إرادة الغير بحيث تُشكل وفقاً لإرادة من يباشر الإكراه". (سلامة، 1984، ص364)ٔ ويعرف أيضاً بأنه "ضغط يمارسه شخص على إرادة الجاني فيحمله على القيام بنشاط إجرامي معين". (سرور، 1981، ص512) كما عُرف الإكراه بأنه "كل وسيلة من شأنها سلب إرادة المجني عليه ويستوي في ذلك الوسائل المادية والوسائل المعنوية". (عبدالستار، 2000، ص 532)ٔ في موضع آخر عُرِّف الإكراه بأنه " قوة نفسية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي".(بهنام، 1997، ص977)

في حين تعرف الدراسات الفقهية الإسلامية الإكراه بأنه "اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به إختياره مع بقاء أهليته، وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما توعد به، وذلك سواء من القادر ومن السلطات وغيره عند تحقيق القدرة".(بن قودر، ب ت، ص233) ويعرف أيضاً بأنه " تهديد الغير على ما هدد بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا، أو بأنه حمل الغير على فعل شيء بدون رضاء منه سواء مع سلب قدرته و إرادته أو مع وجودهما.(مهيوب، 1400هـ، ص 84)، (بن نجيم، 1311، ص179) .

الفرع الأول: الإكراه في القانون الدولي الجنائي

ويتضح للقارئ من خلال التعريفات السابقة بأن الإكراه هو عبارة عن ضغط مادي أو معنوي يمارسه شخص على شخص آخر لسلب ذلك الشخص الآخر إرادته أو التأثير فيها، ليتصرف الشخص الثاني وفقاً لما يريده الشخص الأول. وعليه يمكن القول بأن الإكراه ينقسم إلى نوعين هما الإكراه المادي والإكراه المعنوي.

النوع الأول: الإكراه المادي:

الإكراه المادي عبارة عن قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها، تسيطر على أعضاء جسمه، فتجعل منها مجرد آلة تسخرها هذه القوة وتحركها على نحو لم يرده صاحبها. وهذا النوع من الإكراه يمحو إرادة الإنسان تماماً، بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية. (الحلبي، 1997،ص 391-392)، (أخنوخ، 1 969، ص 77)، (عبيد، 1979، ص 601)

ويعتبر الإكراه المادي أحد صور موانع العقاب، لأنه يلغي حرية الاختيار والإرادة مع بقاء التمييز لدى الفاعل، فلايعتد بفعله ولا تقوم المسؤولية الجنائية عليه. وشأن الخاضع للإكراه المادي شأن أي أداة كان من الجائز استعمالها في ارتكاب الفعل، فالمسؤولية الجنائية لا تقع إلا على مُصْدر الإكراه إن كان إنساناً. (نجم، 2000، ص 159)

ويرى فقهاء القانون الدولي الجنائي أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، سواء بالنسبة للدول أو الأفراد. فقد تمارس الدول الإكراه المادي ومثال ذلك عندما تقوم أحد الدول القوية بعبور أراضي دولة صغيرة من أجل مهاجمة دولة ثالثة، فهنا استغلت الدولة القوية قوتها العسكرية في إخضاع الدولة الصغيرة واستغلال أراضيها لإدارة العمليات العسكرية ضد دولة ثالثة. (الشيخة، 2004، ص 198)

أما على صعيد الأفراد فقد يقوم شخص بإكراه آخر على قتل إنسان ثالث عندما يقوم شخص بمسك يد شخص آخر ويدفعه إلى إطلاق النار على شخص ثالث، ومن الجدير بالملاحظة هنا أن الفقه يطلق تعبير الإكراه المادي عندما يكون مصدره قوة إنسانية. بينما يطلق تعبير القوة القاهرة حين يكون مصدر الإكراه قوة غير إنسانية، طبيعية كانت أم حيوانية، ومثال ذلك في حالة الفيضانات، أو العواصف التي يمكن أن تلقي بإنسان على آخر فيقتله. (المجالي، 2005، ص 409-410). (الحلبي، 1997، ص 391-392)، (عبد الغني، 2008، ص 254)

ويشترط فقهاء القانون الجنائي عدة شروط لامتناع المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي تعرض للإكراه المادي، وهذه الشروط هي:

- وجود قوة غير قابلة للرد: ويقصد بذلك تلك القوة التي تعمل على شل إرادة الجاني والقضاء على حرية اختياره بحيث يجد نفسه أمام استحالة مطلقة على التصرف أو المقاومة. (أحمد، 2008، ص 50). وتعتبر الاستحالة المطلقة في رد القوة الشرط الجوهري في تحقق الإكراه المادي. لأن امتناع العقاب بالإكراه مناطه أن يلغى الاختيار بالقوة وهذا لا يتحقق إذا كان المكْرَه بوسعه مقاومتها أو دفعها. فإذا كانت القوة لا يمكن مقاومتها فهذا معناه أن المكْرَه ارتكب الفعل ولم يكن بوسعه أن يرتكب سواه. أما إذا كان تأثير القوة لم تصل إلى هذا الحد، يكون مسؤولاً عن الفعل الذي يرتكبه، وإن جعل عدم ارتكاب الفعل عسيراً على المكْرَه، فلا تقوم حالة الإكراه وتتحقق المسؤولية الجنائية. وعادة ما يتحقق الإكراه المادي عندما يوقن الشخص المكْرَه أن القوة المستخدمة ضده من شأنها إلحاق ضرر جسيم به كالموت العاجل أو إيذاء بالجسم. (المجالي، 2005، ص 410). وقد جاء في تقرير لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، أن الاتجاه العام في فترة ما بعد الحرب

العالمية الثانية يفصح عن ظهور فكرة الإكراه كوسيلة لدفع المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لتفادي خطر جسيم واقع لا يمكن دفعه دون ارتكابه، وهذا الأمر يقدر على أساس حالة الشخص المكْرَه والظروف المحيطة به. اذ لا يوجد أي قانون يتطلب من الشخص أي تضحية بحياته أو بسلامة جسمه لتجنب ارتكاب الجريمة. (الشيخة، 2004، ص199-200)

- أن تكون القوة غير متوقعة لا دخل لإرادة الفاعل فيها: أي لا دخل لإرادته في ايجادها، ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة ولا متوقعة منه. لأن المكْرَه إذا وقع تحت تأثير قوة مُكْرِهة كان يعلم بها أو يتوقعها فإن إرادته يكون لها دور في إيجادها، ومن ثم لا تنتفي حالة الإكراه المادي عنه. (أبو عامر، 1986، ص167)، (رمضان، ب ت، ص296).

النوع الثاني: الإكراه المعنوي:

إن الإكراه المعنوي عبارة عن ضغط على الإرادة يدفعها إلى ارتكاب الجريمة ويتحقق بتهديد الفاعل بخطر جسيم لا سبيل إلى دفعه بوسيلة أخرى، فيقدم على ارتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد. (حسني، 1984، ص 357)، (الحلبي، 1997، ص394).

ويعرف الإكراه المعنوي أيضاً بأنه "عبارة عن قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان، فتحمل هذه النفسية كرهاً على إرادة الجريمة". (بهنام، 1997، ص 891). الإكراه المعنوي بخلاف الإكراه المادي لا يعدم إرادة المكْرَه وإنما يجردها من حريتها في الاختيار. فالمكْرَه يجد نفسه متجهاً نحو ارتكاب الجريمة بدون اختيار منه، نظراً لتأثير التهديد على حرية اختياره، فتنتفي المسؤولية الجنائية عن المكْرَه ولكنها تقع على المتسبب بالإكراه. ويتحقق الإكراه المعنوي بكل وسيلة إنسانية تدفع المكْرَه إلى اختيار الجريمة تحت تأثير الخوف وتوقع الموت العاجل أو الإيذاء الجسيم إذا لم يرتكب الجريمة المكره عليها، والأمر المهدد به الجاني يتجه إلى نفسيته في سبيل حملها على اختيار الجريمة قسراً. ويخضع الإكراه المعنوي إلى شروط الإكراه المادي نفسها.

وللإكراه المعنوي صورتان هما:

- الصورة الأولى: وتفترض استعمال العنف للتأثير على الإرادة، ومثال ذلك حبس شخص أو ضربه وتهديده باستمرار حتى يقبل ارتكاب الجريمة. ويتحقق ذلك بكل الوسائل المادية التي يمكن أن تؤثر على الإرادة دون أن تعدمها. وعلى الرغم من اقتراب هذه الصورة من حيث الوصف إلى الإكراه المادي إلا أنها تختلف عنه في أن العنف المستخدم لايبلغ حد السيطرة على أعضاء الجسم وإنما يقتصر على مجرد التأثير على الإرادة بإشعارها بالإيلام. (رمضان، ب ت، ص 298). (عبد الستار، 2000، ص 495).

- الصورة الثانية: تقتصر على مجرد التهديد الذي يدفع الشخص المكْرَه إلى اختيار الجريمة تحت تاثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع. وعادة يأخذ الإكراه المعنوي صورة التهديد بالقتل أو الإيذاء الشديد، وفي هذه الصورة يختلف الإكراه المعنوي عن المادي في كونه لا يستطيل إلى جسم المجني عليه بالضرب أو نحوه. (أبو عامر، 1986، ص 168). (راشد، 1973ص 345)

ومما سبق يتبين من أن الإكراه المعنوي قد يتخذ إحدى صورتين إما باستعمال وسائل مادية لا تصل إلى حد إعدام الإرادة، أو باستخدام وسائل التهديد بحيث يكون هذا التهديد على درجة من الشدة تُسوغ اعتباره قرينة قوية.

ويؤدي الإكراه المعنوي دوراً مهماً في نفي المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، ففي وقت الحرب كثيراً ما يرتكب الجاني انتهاكات مخالفة لقواعد وأعراف الحرب مثل ضرب مدينة مفتوحة، أو قتل أسرى ورهائن تنفيذاً لأوامر غير مشروعة صادرة من سلطات عسكرية تتصف بالشدة والصرامة، بحيث يكون الجاني ملزماً بطاعة هذه السلطات وإلا تعرض للقتل. فهنا الإكراه المعنوي يتمثل بصورة الأمر الأعلى الصادر من الرئيس، فقد تصل قوة هذا الأمر إلى حد شل حرية المسئول في العمل، بحيث يقدم على ارتكاب جريمة دولية مثل شن العدوان أو الإبادة الجماعية تحقيقاً لرغبة رئيسه. (حسني، 1984، ص 642-643). (عبدالغني، 2008، ص 259).

وأخيراً يمكن القول إن المشرع الدولي قد عَدَّ الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، فقد نصت الفقرة (1/د) من المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "..... لا يسأل جنائياً إذا كان السلوك المدعى –الذي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة – قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

1. صادراً عن أشخاص آخرين.
2. أو تشكَّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص."

وعليه يمكن تلخيص الأحكام العامة التي تطرقت لها المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بحالة الإكراه، وذلك على النحو الآتي:

- لابد من أن يكون السلوك الجنائي المرتكب قد حدث نتيجة إكراه، وصورته التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر.
- لابد أن يكون الخطر جسيماً، بحيث يشكل تهديداً بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، أما إذا كان التهديد الواقع على الجاني يسيراً، فإن ذلك لا يخوله ارتكاب الجريمة الدولية ولا يشكل مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية.
- منح المشرع الدولي للشخص المكْرَه الحق بالدفاع عن نفسه أو غيره، بشرط أن يكون هناك تناسب بين أفعال الدفاع عن النفس والخطر الذي يهدد حياته وسلامته البدنية.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من حالة الإكراه

إن الإكراه حالة شاذة تطرأ على سلوك الإنسان بفعل إنسان آخر نتيجة تسلطه وتغلبه عليه عمداً، فيفقده اختياره بحيث يصبح أمام المكْرَه طريق واحد حدده له القائم بالإكراه، فالمكْرَه إما أن يسير في هذا الطريق المحدد ولو أدى إلى ارتكاب محظور شرعي، وإما أنه يتعرض للأذى الذي هُدِّد به. فهنا يجد الإنسان نفسه بين أمرين كلاهما شر، فإما أن يرتكب الجريمة أو أن يلحق الضرر به أو بغيره.

1-تعريف الإكراه:

لقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية عدداً من التعريفات للإكراه، منها أنه "إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق بدون رضاه بالإخافة". (مجلة الأحكام العدلية،1297هـ، ص 153) . أو هو "إجبار الشخص على الإتيان بأمور لا تلزمه شرعاً بتهديده بالأذى إن لم يفعلها، ولا يكون الإكراه معتبراً إلاَّ إذا كان المكْرِه قادراً على تنفيذ ما هَدَّد به. (شعبان، 1974، ص 285). أو هو "ما يُفْعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه". (الحطاب، 1978، ص 45). في حين عرف البعض الإكراه بأنه "فِعل يوجد من المكْرِه فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه." (أمين، ب ت، ص 80) . ومن خلال التعريفات السابقة الذكر توصل الباحث إلى استنباط تعريف جامع للإكراه، هو (حمل الغير باستخدام وسائل التهديد والتخويف على إتيان فعل ما).

2-أنواع الإكراه في منظور الشريعة الإسلامية:

يتنوع الإكراه في منظور الشريعة الإسلامية من حيث مدى تأثيره على المسؤولية الجنائية إلى نوعين هما:

- **النوع الأول: الإكراه التام أو الملجئ**: وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار. ففي هذا النوع من الإكراه يخاف الشخص على نفسه من الموت أو الإصابة بأضرار جسدية، الأمر الذي يضطره إلى تنفيذ ما طلب منه دون رضا منه أو اختيار. ومثال ذلك التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسدي أو تقييد الحرية بالحبس لمدة طويلة. ويؤثّر هذا النوع من الإكراه فيما يقتضي الرضا والاختيار معاً لارتكاب الجرائم. فمن أكره على ارتكاب جريمة مثلا ينبغي أن يكون الإكراه الواقع عليه يعدم الرضا ويفسد الاختيار. (الدناصوري، عبد الحميد، 1997، ص 695)، (بن نجيم،1311هـ، ص 80) .
- **النوع الثاني: الإكراه الناقص أو الإكراه غير الملجئ**: وفيه ينعدم الرضا ولا يفسد الاختيار. ولا يخاف الإنسان فيه على نفسه من الموت أو الإصابة بالإيذاء الجسدي الشديد. ولا يصل التهديد إلى درجة الإكراه الملجئ، لذا فالإكراه الناقص لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضا كالبيع والإجارة، ولا يؤثر هذا النوع من الإكراه على الجرائم. (السيوطي، جلال الدين، 1359 هـ، ص182). (ابن فرحون، 1958)

3–شروط الإكراه:

يشترط لوجود الإكراه المؤثر في المسؤولية الجنائية عدة شروط، إن لم تتوفر فلا يعتبر الإكراه قائماً ولا يعتبر الفاعل مكرهاً، وهي:

- **أن يكون الإكراه ملجئاً**: بمعنى أن يكون الوعيد مما سيتضرر به الشخص ضرراً كبيراً، بحيث يعدم الرضاء كالقتل والضرب الشديد والحبس الطويل، ومسألة تقدير فيما إذا كان الإكراه ملجئاً أم لا هي مسألة موضوعية حيث إنها تختلف من شخص إلى آخر. فقد يكون التهديد أو الضرب من قبيل الإكراه في حق شخص إلاَّ أنه لا يُعد إكراهاً في حق شخص آخر، فبعض الأشخاص قد لا يتضررون من ضربة عدة أسواط والبعض قد يتضرر من ضربة سوطاً واحداً. كما ويختلف تأثير الإكراه باختلاف الشيء المكره عليه. فما يكون إكراهاً على أمر ربما لا يكون إكراهاً على أمر آخر. فالتهديد بالضرب والحبس لا يعد إكراهاً في جريمة القتل، إلاَّ أنه إكراه في جريمة السرقة. والتهديد بالسب والشتم والقذف لا يعد من قبيل الإكراه الملجئ لارتكاب الأفعال المحرمة، لأنه لا يتوقع منه الإتلاف ولا يثير الخوف في الهلاك.(ابن قدامة المقدسي،ب ت،ص120)،(الحطاب، 1978،ص45).
- **أن يوجه الإكراه إلى المُكْرَه نفسه**: وهذا متفق عليه بين جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية. ولكنهم اختلفوا فيما إذا وجه إلى الغير. فيرى المالكية أن الوعيد إكراه لو وقع على أجنبي. (الحطاب، 1978، ص 45). ويرى بعض الحنفية أن الوعيد ليس إكراهاً إذا وقع على غير المكْرَه، ولكن بعضهم يرى أنه إكراه إذا وقع على الأب والابن أو على ذي رحم محرم

- وهذا يتفق مع رأي الشافعية. (أبن عابدين، 2000، ص 420)، (البهوتي، ب ت، ص4) (الرملي، 1938،ص447) (السيوطي الشافعي، 1359 هـ، ص 182).

- **أن يكون محل الإكراه عملاً محظوراً أي غير مشروع:** فإذا كان الفعل المهدد به مشروعاً فلا يعد الفاعل مكرهاً. فمن هدد بتنفيذ العقوبة عليه إذا لم يرتكب جريمة فارتكبها فعليه عقوبتها ولا يعد في حالة إكراه. وذلك لأن الفعل الذي هدد به مشروعٌ فلا يُعد التهديد هو الذي حمله على الفعل، بل يعد أنه قد أتى الفعل بمحض إرادته. (الدناصوري، الشواربي،1997، ص 698).

- **أن يكون التهديد حالاً:** بمعنى أن التهديد على وشك أن يقع إن لم يستجب المكره، فإذا كان التهديد ليس حالاً فليس ثمة إكراه، وذلك لأن المكْرَه لديه من الوقت ما يسمح له بحماية نفسه، ولأنه ليس في التهديد غير الحال ما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة. (الدناصوري، الشواربي،1997، ص 698).

- **أن يكون المُكْرِه قادراً على تحقيق ما هَدَّد به:** وهذا يعني أنه لا يكفي لقيام حالة التهديد مجرد صدور الوعيد والتهديد من الشخص الذي يمارس الإكراه، بل لا بد أن يكون ذلك الشخص قادراً على تحقيق ما توعد به. فإذا لم يكن قادراً على ذلك ويعلم الشخص الذي وقع عليه الإكراه بذلك، ففي هذه الحالة لا وجود لحالة الإكراه. ولا تشترط الشريعة الإسلامية في المكْرِه أن يكون صاحب سلطة، لأن العبرة بالقدرة على الفعل المهدد به لا بصفة المكْرِه. (بشير، 1986، ص 203-204).

4-حكم الإكراه:

يختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم، فقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم بالنسبة الى الإكراه إلى نوعين وهي:

- **النوع الأول: جرائم لا يؤثر فيها الإكراه:** فلا يبيحها ولا يرخص بها. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة عن المكْرَه إذا كانت الجريمة التي ارتكبها قتل معصوم الدم أو قطع طرف من أطرافه أو ضربه ضرباً مهلكاً. قال تعالى (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ).(سورة الأنعام 6. الآية:151) وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا). (سورة الأحزاب 33. الآية:58). وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم إباحة الاعتداء على النفس أو الجسم تحت تأثير الإكراه. لأن الاعتداء عليهما كبير والتساهل فيه يؤدي إلى خطر جسيم. فقد أجمع الفقهاء على عدم تأثير الإكراه ولو كان ملجئاً على تحمل المسؤولية كاملة عن هذه الجرائم، لأنهم يرون في قتل النفس أو الاعتداء على الجسم بالقطع أو الجرح أو الضرب المهلك ظلماً فاحشاً وجسيماً يستوجب العقاب. (الحطاب، 1978، ص 242).

(بشير، 1986، ص 218-219). والعلة هنا في عقاب المكْرَه عن فعله سواء كان قتلاً أو قطعاً أو إيذاءً، أنه قتل المجني عليه متعمداً ظالماً لاستبقاء نفسه ومعتقداً أن في قتله نجاة نفسه وخلاصه من الشر. (بن نجيم، 1311هـ، ص 74- 77).

النوع الثاني: الجرائم التي يرفع فيها الإكراه العقوبة: ويرفع الإكراه التام العقوبة في كل الجرائم الأخرى عدا ما سبق مع بقاء الصفة غير الشرعية للفعل المقترف، ويرجع ذلك لأن المكره عند إتيانه للفعل لا يكون راضياً ولا مختاراً، وأساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يكون الإنسان عند ارتكابه للفعل المحظور مدركاً لطبيعة العمل الذي يقدم عليه، وأن يقدم عليه باختياره، فإذا انعدم الإدراك والاختيار لدى الفاعل فلا عقاب عليه. ومن الملاحظ أن سبب الإعفاء من العقوبة في هذا النوع من الجرائم يرجع إلى شخص الفاعل لا إلى الفعل في ذاته. ويشترط لقيام حالة الإكراه في هذا النوع من الجرائم أن يكون الإكراه تاماً ويستوي في ذلك إن يكون الإكراه مادياً أو معنوياً. (أبو زهرة، 1998، ص 538). (بشير، 1986، ص 209-211).

الخاتمة:

لقد تطرقنا لدراسة موانع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية من خلال مناقشة أهم موانع المسؤولية الجنائية التي تأخذ بها المحكمة الجنائية الدولية وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، سواء الراجعة إلى انعدام الإدراك والتمييز، أو تلك الراجعة إلى انعدام الاختيار.

وجد الباحث تقارباً بَيْن موقف القانون الدولي الجنائي مع موقف الشريعة الإسلامية في تناول موانع المسؤولية، إلا أن موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالإكراه كان يختلف قليلاً عن موقف القانون الدولي الجنائي من حيث تقسيم الإكراه إلى مادي ومعنوي. حيث قامت الشريعة الإسلامية بمناقشة هذا الموضوع بشكل عام دون الاهتمام بتلك التقسيمات على الرغم من أخذها بها.

- اتفق فقهاء القانون الدولي الجنائي مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أن أساس وجوهر المسؤولية الجنائية للفرد هو الإدراك وحرية الاختيار. ويتعين لإمكان المساءلة الجنائية أن يكون الجاني قد ارتكب جريمته عن وعي وإدراك، وأن تنصرف الإرادة الواعية نحو إتيان السلوك المادي المكون للجريمة. فإرادة السلوك شرط لازم لتحقيق المسؤولية الجنائية في جميع أنواع الجرائم.

-يشترط المشرع الدولي لقيام المسؤولية الجنائية اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، أن يكون مرتكب الجريمة الدولية مدركاً ومميزاً للفعل، وأن يكون كذلك كامل الإرادة، أي مختاراً لها وأن يكون غير مكرهٍ على إتيان ذلك الفعل الذي حرمه المشرع

الدولي. ولكن إذا فقد الإنسان إدراكه وكان غير مميزٍ لما يصدر عنه من أفعال أو انتفت إرادته. فإن هناك مانعاً يحول دون مسألته من الناحية الجنائية. لأن إرادة مرتكب الجريمة لا تعد معتبرة في نظر القانون، الأمر الذي يشكل مانعاً من موانع العقاب.

– على المشرع الدولي النص بشكل صريح على اعتبار صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية.

Abstract: The research aims to study the barriers to criminal responsibility in international criminal law and Islamic law. Analyzing the most important barriers to criminal responsibility that the International Criminal Court takes and stating the position of Islamic Sharia regarding it. The researcher used the descriptive analytical method to show the impediments to criminal responsibility in the international criminal and Islamic systems. The comparative approach to wherever ،identify the similarities and differences between them. And the critical approach during this research. The research concluded with several results; The most ،necessary important of which is the agreement of the jurists of international criminal law with what the Islamic Sharia brought that the basis and essence of the criminal responsibility of the ،individual is awareness and freedom of choice. For the possibility of criminal accountability and that the ،the offender must have committed his crime consciously and consciously conscious will is directed towards the material behavior that constitutes the crime. The will to .conduct is a necessary condition for achieving criminal responsibility in all types of crimes
Keywords: - impediments to responsibility - international criminal - Islamic law

المراجـــــع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي وأصوله:

1. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن أحمد عبدالحليم. (1973). الفتاوى الكبرى تحقيق حسن مخلوف ج4. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

2. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن أحمد عبدالحليم. (1977). مختصر الفتاوى المصرية تحقيق محمد حامد الفقي. باكستان: دار نشر الكتب الإسلامية.

3. أبن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (1352هـ). المحلى بالآثار– كتاب الدماء والقصاص ج10. القاهرة: الطباعة المنيرية.

4. أبن عابدين، محمد أمين. (2000). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج 6. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

5. ابن عابدين، محمد أمين. (ب ت). رد المحتار على الدرر المختار للحصفكي ج5. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

6. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي. (1958). تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ج 2. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

7. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر. (1973). إعلام الموقعين تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ج4. بيروت: دار الجيل.

أبو زهرة، محمد. (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ج1. ب م: ب ن.

8. الأصبحي، مالك أبن أنس. (1323هـ). الندونة الكبرى برواية سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك ج16. القاهرة: مطبعة السعادة.

9. البخاري، علاء الدين عبدالعزيز أحمد. (1974). كشف الأسرار على أصول البزدوي ج4. بيروت: در الكتاب العربي.

10. بن قودر، شمس الدين أحمد. (ب ت). نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي.

11. بن نجيم، زين الدين. (1311هـ). البحر الرائق وبهامشه تحفة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ج8. القاهرة: المطبعة العلمية.

12. بهنسي، أحمد فتحي. (1988). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (المجلد 4). القاهرة: دار الشروق.

13. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس. (ب ت). كشف القناع على متن الإقناع لأبي النجا شرف الدين الحجاوي المقدسي ج4. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

14. التفتازاني، سعد الدين مسعود. (1320هـ). التلويح على التوضيح ج3. مصر: المطبعة الخيرية.

15. الحطاب، أبو عبدالله محمد بن أحمد عبدالرحمن المغربي. (1978). مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ج 6. طرابلس ليبيا: مكتبة النجاح.

16. الحلبي، محمد علي سالم عياد. (1997). شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان: مكتبة دار الثقافة.

17. الدمشقي، أبوعبدالله محمد. (ب ت). رحمة الأمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان الكبرى للشعراني ج1. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

18. راشد، علي أحمد. (1973). القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة. القاهرة: دار النهضة العربية

19. الرملي،شمس الدين محمد بن شهاب الدين.(1938).نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج6. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

20. الشافعي،جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.(1359 هـ). الأشباه والنظائر في الفروع. مصر: مطبعة مصطفى محمد.

21. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (2004). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج2 (المجلد 3). بيروت: دار الكتب العلمية.

22. شعبان، زكي الدين. (1974). أصول الفقه الإسلامي. بيروت: دار القلم.

23. الشناوي، سمير. (1992). النظرية العامة للجريمة والعقوبة. القاهرة: ب ن.

24. الشوكاني، محمد بن علي. (ب ت). نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ج5. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

25. الكاساني، علاء الدين. (1974). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7. بيروت: دار الفكر العربي.

26. المقدسي، أبن قدامة. (1997). المغني ج11 (المجلد 3). الرياض: دار عالم الكتب.

27. المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمود ابن قدامة. (ب ت). المغني على مختصر الإمام أبوالقاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد اسماعيل ج7. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

28. مهيوب، عبدالحميد. (1400هـ). التكاليف الشرعية. القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

29. النفراوي، أحمد غنيم سالم ابن مهنا. (ب ت). الفواكه الدواني على رسالة أبن زيد القيرواني ج2. بيروت: المكتبة التجارية الكبرى.

ثالثاً: كتب الشريعة والقانون

1. أبوعامر، محمد زكي. (1986). قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

2. أحمد، حسين فتحي عطية. (2008). النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

3. أخنوخ، إبراهيم زكي. (1969). حالة الضرورة في قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.

4. بشير، جمعة محمد. (1986). الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.

5. بهنام، رمسيس. (1997). النظرية العامة للقانون الجنائي.. الإسكندرية: منشأة المعارف.

6. حجازي، عبدالفتاح بيومي. (2004). المحكمة الجنائية الدولية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

7. حسني، محمود نجيب. (1960). دروس في القانون الجنائي – الاعمال الجنائية الدولية. القاهرة.

8. حسني، محمود نجيب. (1984). شرح قانون العقوبات القسم العام. بيروت: دار النهضة العربية.

9. الدناصوري، عزالدين ، والشواربي، عبدالحميد. (1997). المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية. مصر: رمضان للطباعة والتجليد.

10. رمضان، عمر سعيد. (ب ت). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

11. سرور، أحمد فتحي. (1981). الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

12. سلامة، مأمون محمد. (1984). قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار الفكر العربي.

13. الشيخة، حسام علي عبدالخالق. (2004). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة للنشر.

14. عامر، عبدالعزيز. (1974). شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. بيروت: مطابع الشروق.

15. عبدالستار، فوزية. (2000). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.

16. عبدالغني، محمد عبدالمنعم. (2008). القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

17. عبيد، رؤوف. (1979). مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي. القاهرة: دار الفكر العربي.

18. عودة، عبدالقادر. (1984). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتاب العربي.

19. المجالي، نظام توفيق. (2005). شرح قانون العقوبات القسم العام– دراسة تحليلية للجريمة والمسؤولية الجزائية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20. الزلمى، مصطفى إبراهيم. (2014). موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية العربية. ط1. إحسان للنشر والتوزيع.

21. موافي، أحمد. (1965). الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون. ب م: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

22. النبراوي، محمد سامي. (1976). أحكام تشريعات الحدود. بنغازي: مطبعة دار غريب.

23. نجم، محمد صبحي. (2000). قانون العقوبات القسم العام. عمان: دار الثقافة.

24. يشوي، لندة معمر. (2008). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها. عمان: دارة الثقافة.

رابعاً: المجلات:

1. مجلة الأحكام العدلية. (1297هـ). مجلة الأحكام العدلية. القسطنطنية: مطبعة الجوائب.

2. جمعة، عبد الرحمن. (مايو– 2002م). ضمان الضرر الناشئ عن فعل عديم التميز وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني. بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. عمان. ج9، العدد1.

خامساً: رسائل الدكتوراه

1. الرجبو، ذنون أحمد. (1968). النظرية العامة للإكراه والضرورة دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. القاهرة: جامعة القاهرة.

2. توفيق، عبد الرحمن. (1975م). السكر وأثره في المسؤولية الجنائية. رسالة دكتوراه. القاهرة: جامعة القاهرة..

سادساً: الوثائق الدولية

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سابعاً: القوانين

1–قانون العقوبات الليبي

ثامناً: المراجع الأجنبية:

-Mark Klamberg، (2017) Commentary on the Law of the International Criminal Court، Torkel Opsahl Academic، E Publisher Brussels.